

151406 - بيع البلاي ستيشن لغير المسلمين

السؤال

أعيش في مدينة نيويورك وأدير عملاً في بيع أجهزة وبرامج البلاي ستيشن، ولقد رأيت على موقعكم حكم بيع البلاي ستيشن وأنا أتساءل ما حكم بيعها لكافر؟ وما حكم بيع كمالياته مثل كارد الذاكرة والسماعات وحالات الحماية؟

الإجابة المفصلة

أولاً: لا فرق فيما يحرم بيعه والاتجار به بين المسلم والكافر، فكل ما لا يجوز بيعه للمسلم لا يجوز بيعه لكافر. لأن الكفار مخاطبون بأحكام الشريعة على الصحيح من أقوال أهل العلم، فكل ما يجب على المسلمين فعله يجب على الكفار، وكل ما يحرم على المسلمين يحرم عليهم.

قال الحافظ ولـي الدين العراقي: ”والذهب الصحيح الذي عليه المحققون والأكثرـون أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، فيحرم عليهم الحرير كما يحرم على المسلمين“ انتهى“ طرح التثريب ”(3/227).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ”إن الرجل لا يجوز له أن يعين أحداً على معصية الله، وإن كان المعاشر لا يعتقدـها معصية، كإعـانـةـ الكـافـرـ عـلـىـ الـخـمـرـ وـالـخـنـزـيرـ“ انتهى“ الفتـاوـيـ الـكـبـرـيـ ”(6/282).

وسـئـلـ الفـقـيـهـ الشـافـعـيـ ابنـ حـجـرـ الـهـيـتمـيـ عـنـ حـكـمـ بـيـعـ المـسـكـ لـكـافـرـ يـعـلـمـ مـنـهـ أـنـ يـشـتـرـيـهـ لـيـطـيـبـ بـهـ صـنـمـهـ، وـبـيـعـ حـيـوانـ لـحـرـبـيـ يـعـلـمـ مـنـهـ أـنـ يـقـتـلـهـ بـلـ ذـبـحـ لـيـأـكـلـهـ؟

فـأـجـابـ: ”يـحـرـمـ الـبـيـعـ فـيـ الصـورـتـيـنـ، فـكـلـ مـاـ يـعـلـمـ الـبـائـعـ أـنـ الـمـشـتـرـيـ يـغـصـيـ بـهـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ بـيـعـهـ لـهـ، وـتـطـيـبـ الصـنـمـ وـقـتـلـ الـحـيـوانـ الـمـأـكـولـ بـعـيـرـ ذـبـحـ مـعـصـيـتـانـ عـظـيـمـتـانـ وـلـوـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـمـ؛ لـأـنـ الـأـصـحـ أـنـ الـكـفـارـ مـخـاطـبـوـنـ بـفـرـوـعـ الـشـرـيـعـةـ كـالـمـسـلـمـيـنـ، فـلـأـ تـجـوـزـ الـإـعـانـةـ عـلـيـهـمـاـ بـيـعـ مـاـ يـكـوـنـ سـبـبـاـ لـفـغـلـهـمـ“. انتهى من“ الفتـاوـيـ الـفـقـهـيـ الـكـبـرـيـ ”(5/43).
ويـنـظـرـ جـوـابـ السـؤـالـ (42564).

ثـانـيـاـ:

حـكـمـ بـيـعـ كـمـالـيـاتـ“ الـبـلـاـيـ سـتـيـشـنـ“ يـأـخـذـ حـكـمـ بـيـعـ الـبـلـاـيـ سـتـيـشـنـ نـفـسـهـ، فـيـجـوزـ بـيـعـهـ عـلـىـ مـنـ يـغـلـبـ عـلـىـ الـظـنـ أـنـ يـسـتـعـمـلـ الـبـلـاـيـ سـتـيـشـنـ استـعـمـالـاـ مـبـاحـاـ، وـيـحـرـمـ بـيـعـهـ عـلـىـ مـنـ يـغـلـبـ عـلـىـ الـظـنـ أـنـ يـسـتـعـمـلـهـ استـعـمـالـاـ مـحـرـماـ.

فـإـنـ جـهـلـ حـالـ المشـتـرـيـ، فـالـعـبـرـةـ بـغـالـبـ استـعـمـالـ النـاسـ لـهـ فـيـ الـبـلـدـ الـذـيـ أـنـتـ فـيـهـ، فـإـنـ كـانـ الـفـالـبـ استـعـمـالـهـ فـيـ الـحـرـامـ فـيـحـرـمـ بـيـعـهـ، وـإـنـ كـانـ الـفـالـبـ استـعـمـالـهـ فـيـ الـحـالـلـ فـيـبـاـحـ بـيـعـهـ لـهـ.

جـاءـ فـيـ“ فـتـاوـيـ الـلـجـنةـ الدـائـمـةـ ”(13/109): ”كـلـ مـاـ يـسـتـعـمـلـ عـلـىـ وـجـهـ مـحـرـمـ، أـوـ يـغـلـبـ عـلـىـ الـظـنـ ذـلـكـ، فـإـنـ يـحـرـمـ تـصـنـيـعـهـ وـاستـيـرـادـهـ وـبـيـعـهـ وـتـرـوـيـجـهـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ“ اـهـ.

ويـنـظـرـ جـوـابـ السـؤـالـ (39744)، (97681)، (2898).

وـالـلـهـ أـعـلـمـ